الأمم المتحدة

A/69/302

الجمعية العامة

Distr.: General
11 August 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان للمهاجرين

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٨.

* A/69/150.

100914 100914 14-59006 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

موجز

في هذا التقرير، المقدَّم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٨، يعرض المقرر الخاص أولا الأنشطة التي اضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

أما الفرع المواضيعي من التقرير فهو مكرّس للدعوة إلى إدراج حقوق الإنسان للمهاجرين في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويتضمن تحليلا لاتجاهات الهجرة في الوقت الراهن. ويقدم المقرر الخاص مبادئ توجيهية واستنتاجات وتوصيات بشأن سُبل مراعاة تعميم حقوق الإنسان للمهاجرين في أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ومؤشراتها الرئيسية، إضافةً إلى توصيات بشأن تحسين كيفية رصد وجمع البيانات المستقاة من فئات مهمشة كالمهاجرين.

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدَّم إلى الجمعية العامة من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، عملاً بالقرار ١٧٩/٦٨.

ثانيا – الأنشطة

٢ – خلال الفترة قيد الاستعراض، شارك المقرر الخاص في عدد من المؤتمرات والمناسبات المتصلة بولايته، ومنها الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، الذي عُقد في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٣ – وحضر المقرر الخاص اجتماعا للخبراء بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، نظّمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٤ – وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، شارك في الاجتماع التنسيقي الثاني عشر بشأن الهجرة الدولية، الذي عُقد في نيويورك.

٥ – وفي آذار/مارس، كان المقرر الخاص المتكلم الرئيسي في حلقة النقاش السنوية الرفيعة المستوى لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والتي انصب الاهتمام فيها على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وتعزيزها.

٦ – وفي نيسان/أبريل، حضر المقرر الخاص يوم المناقشة العامة الذي نظّمته اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتركّز فيه الاهتمام على الاستغلال والحماية في أماكن العمل. وحضر أيضا اجتماعا بشأن مؤشرات حقوق الإنسان للمهاجرين، نظمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف.

٧ – وحضر المقرر الخاص المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي عُقد في ستوكهولم في أيار/مايو. وقام أيضا بزيارة قطرية إلى سريلانكا، سيُقدم تقريرٌ عنها إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥.

٨ – وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدم تقريره السنوي الثالث إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/26/35)، ركزّ فيه على استغلال المهاجرين في العمل. وقدم أيضا تقريرا عن زيارته إلى قطَر (A/HRC/26/35/Add.1)، التي قام بها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

ثالثا – إدراج حقوق الإنسان للمهاجرين في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

ألف – إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية والقيود التي تعترضها

٩ – في عام ٢٠٠٠، اعتمدت الدول إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي التزمت فيه بإقامة شراكة عالمية جديدة من أجل الحد من الفقر المدقع، مما أفضى إلى وضع مجموعة من الغايات المحددة زمنيا تعرف بالأهداف الإنمائية للألفية. وقد قدّمت الأهداف توجيهات واضحة للحكومات والجهات الفاعلة الدولية لتركزّ وتعمل في ضوئها سويا على تحقيق قضايا إنمائية محددة. ووفّر إطار الأهداف الدعم لتنمية القدرات الإحصائية الوطنية وأسهم في تحسين عملية تنسيق النظم الإحصائية على الصعيدين الوطني والدولي[(١)]. وأدى ذلك إلى توليد وجمع بيانات عن تلك الأهداف بفعالية، وهو أمر أثّر بدوره في السياسات الوطنية والدولية المتعلقة بالتنمية البشرية ورسَم ملامحها. وحفّزت الأهداف جهود التنمية على الصعيدين العالمي والوطني، أبرزها ما يرمي إلى القضاء على الفقر وتحسين إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي.

١٠ – وتعهّدت الحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية بالسعي بشدة من أجل حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها، غير أن إطار هذا الهدف لم يرق إلى مستوى الوفاء بذلك التعهّد. وتبرهن الحالة الراهنة للأوضاع على أن المسائل التي استُبعدت من خطة متفق عليها دوليا لا تخضع للرصد ولا يتم الإبلاغ عنها بفعالية وكثيرا ما تُغفل عند ترتيب الأولويات أو تحديد السياسات أو تخصيص الميزانيات. وقد رأى البعض أن الأهداف إنما هي خطة للنمو الاقتصادي، لا تنحاز صراحة لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن حقوق الإنسان من الأمور الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة: بمعنى أن الالتزامات القانونية للحكومات فيما يتعلق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان يجب أن تتجلى في السياسات الإنمائية الراهنة من أجل تعزيز الفعالية والمساءلة. وكان من شأن عدم الربط بين الأهداف الإنمائية وحقوق الإنسان أنه خفَّض من التزامات الدول في هذا المجال وجعلها مقتصرةً على الخيارات السياساتية التي تتصل، على سبيل المثال، بمسألة التعليم الابتدائي المجاني. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا إلى أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لم تشكّل الأساس الذي استندت إليه عملية وضع الأهداف الإنمائية، فإن الغايات التي حُدّدت كانت أحيانا غير طموحة أو غير كافية[(١)]. وتظهر الأبحاث أن الأهداف الإنمائية كثيرا ما كان يُنظر إليها أيضاً على أنها أهداف تحرّكها إرادة

(١) فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ”المستقبل الذي نريد للجميع“ (نيويورك، حزيران/يونيه ٢٠١٢). متاح في الموقع الشبكي: www.un.org/millenniumgoals/pdf/Post_2015_UNTTreport.pdf.

المانحين لأن اهتمام المنظمات التي توجد مقارها في الشمال انصب على الأهداف الإنمائية أكثر منه على حقوق الإنسان، بينما تعاونت المنظمات الواقعة في الجنوب بشكل أكبر في مجال حقوق الإنسان وقلّما فعلت ذلك في مجال الأهداف الإنمائية[٢].

١١ - ومع أن المساواة تمثّل قيمة من القيم الأساسية لإعلان الأمم المتحدة للألفية، فإن الأهداف الإنمائية لم تعالج قضايا التمييز والمساواة والإنصاف، مما أدى إلى زيادة أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها[٣]. فقد ركّزت الأهداف على التقدم العام باعتباره المؤشر الرئيسي، فأغفلت بذلك تباطؤ التقدم أو تزايد استبعاد الفئات المهمشة، بمن فيها المهاجرون الذين يعيشون ويعملون في ظروف غير مستقرة.

١٢ - وشجّعت الأهداف الإنمائية على إيجاد الحلول التقنية وانصب فيها الاهتمام على تحقيق الأهداف اليسيرة المنال لا على التوجه بالجهود صوب معالجة الأسباب الجذرية لمشاكل التنمية. ونتيجةً لذلك، فقد رصدت التقدم والنجاح من منظور نهج واحد يناسب الجميع، مركزّةً فقط على المسائل التي يمكن قياسها عادةً وليس على المسائل المهمة من قبيل تمكين الفئات المهمَّشة. ونتيجة لعدم الرصد السليم غدت مساءلة الحكومات على الصُّعد العالمي والوطني والمحلي أمراً صعب المنال.

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، لم تعالج الغايات بقدر كاف أوجه عدم المساواة، وهو ما جعل تحقيقها ممكنا دون تلبية احتياجات الفئات المهمشة على النحو السليم. فالأهداف الإنمائية، بدلا من إحداث التحول المنشود، كانت ذات طابع تكنوقراطي[٤].

١٤ - ومن التحديات الأخرى التي لم يعالجها إطار الأهداف الإنمائية على نحو كافٍ التصدي لتغير المناخ، والكوارث الطبيعية، والصدمات الخارجية، مثل الأوضاع المالية العالمية، والاستبعاد الاجتماعي، ومعالجة الديناميات الديمغرافية، وكفالة السلام والأمن، وتحسين الحوكمة، وسيادة القانون.

---

(٢) Paul J. Nelson, "Human rights, the Millennium Development Goals, and the future of development cooperation", *World Development*, vol. 35, No. 12 (December 2007)، الصفحات ٢٠٤١-٢٠٥٥.

(٣) رسالة مفتوحة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، متاحة على الموقع الشبكي: www.ohchr.org/Documents/Issues/MDGs/OpenLetterMS_Post2015.pdf.

(٤) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *Human Rights and the Millennium Development Goals in Practice: A Review of Country Strategies and Reporting* (HR/PUB/10/1).

باء - اتجاهات الهجرة في الوقت الراهن

١٥ - يوجد حاليا أكثر من ٢٣٢ مليون مهاجر. ومعظم المهاجرين ذوو أصول في بلدان نامية، ويستوطن ٥٩ في المائة منهم المناطق المتقدمة النمو، حيث يمثّلون نحو ١١ في المائة من السكان. غير أن معدلات الهجرة حاليا تزداد فيما بين بلدان الجنوب، خصوصا في آسيا التي شهدت زيادة بنسبة ٤١ في المائة. ونتيجة لذلك، فإن آسيا تتجه نحو تجاوز أوروبا في المستقبل القريب لتصبح المنطقة الرئيسية التي تستضيف أكبر عدد من المهاجرين[٥].

١٦ - ولا يزال الكثيرون يهاجرون بدافع البحث عن فرص العمل اللائق وحياة أفضل أو أكثر أمانا. فبعض المهاجرين ينتقل ويعيش ويعمل طوعا في ظروف يُحترم فيها ما لهم من حق في العمل وحقوق الإنسان أو يُلمّ شمل أُسرهم. غير أن بعضهم الآخر يضطر إلى الهجرة هربا من الفقر أو التمييز أو العنف أو النزاعات أو الاضطرابات السياسية أو تردي أحوال الحكم. ففي سياق الكوارث الطبيعية، يتزايد النظر إلى الهجرة على أنها تدبير من تدابير التكيّف التي تنمّي القدرة على مواجهة الشدائد من خلال التنقّل المخطط له. ويتعرض العديد من المهاجرين، أثناء هجرهم، للاستغلال وسوء المعاملة وغير ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان.

١٧ - والهجرة الواسعة النطاق حتمية وضرورية لتحقيق النمو وتنمية اقتصاد مُعولم يتطلب إنتاجا عالميا وقوة عاملة عالمية. وتحرص المؤسسات التجارية وأرباب العمل على خفض التكاليف وزيادة الأرباح إلى أقصى حد ممكن. وكثيرا ما تكون لهذا الوضع تكلفة بشرية، ولا سيما بالنسبة للمهاجرين الذين يوجدون في وضع غير قانوني وكثيرا ما تعيقهم الظروف لأداء المهام بأي تكلفة مالية أو بدنية أو حتى نفسية (انظر A/HRC/26/35). والدول، من ناحيتها، تعوزها الفعالية عندما يتعلق الأمر بمراقبة ومعاقبة المؤسسات التجارية التي تستغل المهاجرين لكونهم يدا عاملة رخيصة، كثيرا ما تعمل في ظروف عمل قذرة وشاقة وخطيرة. وفي بعض القطاعات، مثل الزراعة، أو التشييد، أو الصناعات الاستخراجية، أو الضيافة، يكون العديد من العمال مهاجرين في وضع غير قانوني. وكثيرا ما تشارك الدول في المناقشات المتعلقة بإدارة الهجرة وهي تعلَم أن بعض قطاعات اقتصاداتها يعتمد على استغلال المهاجرين ذوي الوضع غير القانوني، والذين لا يشكون من معاملتهم بسبب وضع إقامتهم وافتقارهم إلى الرصيد السياسي و/أو عدم إمكانية استفادتهم من خدمات القضاء.

(٥) الأمم المتحدة، *International Migration Report 2013* (ST/ESA/SER.A/346).

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك، تسببت شيخوخة السكان في إحداث تحول في الخصائص الديمغرافية أدى إلى ندرة اليد العاملة في إيطاليا واليابان، من بين بلدان أخرى. ففي عام ٢٠١٠، تجاوز عدد العمال المتقاعدين من سوق العمل الأوروبية عدد الملتحقين بها. وبحلول عام ٢٠٣٠، يُرجّح أن ترتفع ندرة اليد العاملة في أوروبا إلى ٨,٣ ملايين عامل. وبحلول عام ٢٠٢٠، ستواجه أيضا اقتصادات كبيرة أخرى، مثل كندا والصين وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي، ندرة مماثلة[٦]. وللتغلب على هذا التحدي، سيكون على أرباب العمل قبول التنوع والاعتماد على استقدام العمالة من قوة عاملة عالمية. وسيحتاج العديد من قطاعات الاقتصاد إلى مهاجرين ممن يتمتعون بمهارات على جميع المستويات.

١٩ - وقد أدت الأزمة الاقتصادية والمالية إلى زيادة هجرة الوافدين من أكثر البلدان تضرراً. ففي الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١، ارتفع عدد مواطني اليونان وإسبانيا المهاجرين إلى بلدان المقصد الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأكثر من الضعف، في حين زاد عدد مَن غادر أيرلندا من مواطنيها بنسبة ٨٠ في المائة[٧].

٢٠ - وأدى ارتفاع معدلات الهجرة إلى زيادة المشاعر المناهضة لها، مما أسفر عنه ازدياد التمييز والعنف الموجهين ضد المهاجرين، نظرا للتصور بأنهم يستحوذون على فرص العمل ويستنزفون الخدمات الاجتماعية في البلد المضيف. غير أنه تبيّن أن الهجرة قلّما تؤثر في بطالة المقيمين بل إن لها تأثيرا عاما إيجابيا في تهيئة فرص العمل والاستثمار[٧]. وفي الوقت الراهن فإن ٧٤ في المائة من المهاجرين هم في سن العمل وأعدادهم موزعة تقريبا بالتساوي بين الجنسين[٥]. وتشكّل السياسات التي تشجع على تنوّع المهاجرين وإدماجهم عاملا أساسيا لتيسير مساهمتهم في التنمية والحد من تمثيل المهاجرين بمنظور شعبوي سلبي.

جيم - لماذا ينبغي إدراج حقوق الإنسان للمهاجرين في جدول أعمال التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥

٢١ - ليست حقوق الإنسان حكراً على المواطنين. فهي حقوق يستفيد منها دون تمييز كل فرد يعيش داخل إقليم الدولة أو يخضع لولايتها القضائية، بصرف النظر عن وضعه الإداري وظروفه.

---

(٦) انظر: Ernst and Young, "Tracking global trends: how six key developments are shaping the business world" (2011). متاح من الموقع الشبكي: www.ey.com/Publication/vwLUAssets/Tracking_global_trends/$FILE/Tracking%20global%20trends.pdf.

(٧) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، *International Migration Outlook 2013* (Paris, OECD Publishing, 2013).

٢٢ - وقد التزمت الحكومات بالفعل بالدفاع عن حقوق الإنسان في معاهدات دولية عديدة: لذا يتعين عليها أن تنفذ هذه الالتزامات من خلال تحديد الأولويات الإنمائية. ذلك أن الطريقة التي تدار بها شؤون الهجرة - وهل يجري تعزيز واحترام وحماية الحقوق في التنقل والحياة والعمل والتماس سبل الانتصاف - سوف تسهم في تحديد نوع النتائج الإنمائية التي يمكن تحقيقها.

٢٣ - وتنص معايير ومبادئ حقوق الإنسان على توجيهات محددة بشأن الطريقة التي ينبغي من خلالها تحديد الأهداف والغايات والمؤشرات في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ومنذ أن اقترح المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إدراج حقوق الإنسان في أهداف التنمية المستدامة، تم التأكيد أيضاً على دعم إدراج حقوق الإنسان من جانب فريق عمل منظومة الأمم المتحدة بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والأمين العام (انظر A/68/292)، والجهات صاحبة المصلحة في جميع أرجاء العالم، وذلك أثناء المشاورات المواضيعية العالمية التي ترعاها الأمم المتحدة، وفريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة. ويستمد مضمون هذا التقرير - ولا سيما فيما يتعلق بالأهداف والغايات والمؤشرات - من تلك المصادر، ومن كل من مفوضية حقوق الإنسان والفريق العالمي المعني بالهجرة.

٢٤ - وقد دعت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إدماج الفئات المهمشة، بمن فيها المهاجرون، في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، معتبرة أن هذا الإدماج: ''لا يمثل فحسب التزاماً معيارياً تتأصل جذوره في منع التمييز، إنما أيضاً حتمية عملية لوضع استراتيجيات إنمائية فعالة. وينبغي أن يعتبر الآن أمراً حتمياً ألا يتمكن أي مجتمع من تطوير إمكاناته الحقيقية عندما تُمنع قطاعات المجتمع بأكملها من المساهمة بوضع حواجز قانونية أو مادية أو اجتماعية أو سياسية. وتعني التنمية - أي التنمية الحقيقية - إزالة الحواجز وتوسيع نطاق الخيارات''[٣].

٢٥ - ومن المسلم به دوليا أن المهاجرين هم بمثابة قوى محركة للتنمية وعوامل تمكين أساسية لتحقيقها[٨]. فقد أسهم المهاجرون في الجهود المبذولة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك في جملة أمور منها زيادة دخل الأسر المعيشية وهو أمر يؤدي إلى تحسين الصحة وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس. وعلى الصعيد الوطني، تمثل التحويلات المالية إلى

(٨) انظر الموقع الإلكتروني www.iom.int/files/live/sites/iom/files/What-We-Do/docs/Dhaka-Declaration.pdf.

البلدان النامية نسبة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي، ومصدرا هاما لعائدات النقد الأجنبي، وتدعم الدخل القومي وتسمح للبلدان بتسديد قيمة الواردات ذات الأهمية الحاسمة، ودخول الأسواق الرأسمالية ودفع معدلات فائدة أدنى من ذي قبل على الديون السيادية[٩]. ويزيد المهاجرون الطلب المحلي على السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى ازدياد الناتج الاقتصادي الكلي، ويهيئ بالتالي فرصاً للعمل في بلد المقصد. وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، تسد الهجرة النقص في المواهب والعمالة على المستوى العالمي.

٢٦ - وفي عام ٢٠١٣، أرسل المهاجرون نحو ٤٠٤ بلايين دولار في شكل تحويلات مالية[١٠]. وشهد المهاجرون الذين انتقلوا من بلدان ذات مؤشر منخفض إلى بلدان ذات مؤشر مرتفع للتنمية البشرية زيادة في الدخل بما متوسطه ١٥ مرة، وإلى الضعف في معدلات الالتحاق بالمدارس، وانخفاضاً يعادل ١٦ ضعفاً في معدل وفيات الأطفال[١١]. وفي حال تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين واحترامها وحمايتها على نحو فعال في إطار عمليات إدارة جيدة للهجرة، يمكن تحسين هذه النتائج الإنمائية إلى حد كبير.

٢٧ - على أن المقرر الخاص يود أن يؤكد بقوة على أن الهجرة هي مسألة تتعلق أولا وقبل كل شيء ببشر هم أصحاب حقوق ويمارسون حريتهم الشخصية في التنقل ويمكن تحديد هويتهم بقدر ما يسمح لهم به من خيارات في تحديد مستقبلهم ومستقبل أسرهم، ولا تقتصر هذه المسألة على مجرد مركزهم وظروفهم. ومن الأهمية بمكان تيسير التنقل مع تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بطريقة فعالة في إطار عمليات هجرة تنظم تنظيماً جيداً. فالتنمية لم تعد تعرَّف حصراً من منظور اقتصادي بالنظر إلى أن التنمية المستدامة تشمل أبعاداً اقتصادية وبيئية واجتماعية. وينبغي لجميع الأشخاص المعنيين بالتنمية، بمن فيهم المهاجرون، أن يتمتعوا بحقوق الإنسان الخاصة بهم على قدم المساواة. ومن المؤسف أن العديد من المهاجرين ما زالوا يعيشون ويعملون في ظروف محفوفة بالمخاطر ومجحفة.

---

(٩) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الزيادة إلى أقصى حد في الأثر الإنمائي للتحويلات (UNCTAD/DITC/TNCD/2011/8).

(١٠) انظر العدد ٢٢ من *"Migration and remittances: recent developments and outlook", Migration and Development Brief*، الصادر عن البنك الدولي في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. والذي يمكن الاطلاع عليه من الموقع الإلكتروني http://siteresources.worldbank.org/INTPROSPECTS/Resources/334934-1288990760745/MigrationandDevelopmentBrief22.pdf.

(١١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩: التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 09.III.B.1).

٢٨ - وبالإمكان تحقيق غايات إنمائية لا تولي اهتماما لفئات مستبعدة دون أن يكون لذلك أي تأثير ذي شأن على ضمان إقامة عالم أكثر إنصافاً وعدلاً. وينبغي ألا ينصب التركيز على مجرد تخفيض التكاليف وزيادة تدفق التحويلات المالية، بل بالأحرى على التكلفة البشرية للهجرة. وفي بلدان كثيرة، يكون أكثر المهاجرين عرضة للتهميش والاستغلال هم الذين يعملون في وضع غير نظامي، والذين لديهم عقود عمل محفوف بالمخاطر، وأصحاب المهارات المتدنية، والأطفال والمراهقون، والنساء، ولا سيما اللاتي يعملن في الخدمة المترلية، أو الذين يعملون في قطاعات التشييد، أو الضيافة، أو الصناعات الاستخراجية، أو صيد الأسماك، أو الزراعة. ويتعرض هؤلاء المهاجرون لأشكال متعددة من التمييز إما على أساس الجنسية أو المركز القانوني أو قطاع العمل أو نوع الجنس أو السن أو الهوية الإثنية أو اللغوية أو الدينية.

٢٩ - ولا بد لخطط التنمية الوطنية أن تعترف بالدور الإيجابي للهجرة في وضع وتحفيز سياسات للهجرة تتجاوز تطبيق الضوابط الأمنية والحد من الهجرة غير القانونية. ويجب أن تقر الخطط الوطنية بإسهام القدرات الكامنة للمهاجرين في التنمية وبوضع سياسات متسقة بشأن هجرة اليد العاملة والعمل توائم بين العرض والطلب فيما يتعلق بأكثر العمال وأقلهم مهارة. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تقر الخطط بالاحتياجات الفعلية للعمال أصحاب المهارات المتدنية، وأن تزيد من فرص الهجرة المؤقتة والدائمة لهؤلاء العمال، بالإضافة إلى تنفيذ جزاءات بحق أصحاب العمل الذين يستغلون المهاجرين، بصرف النظر عن أوضاعهم وظروفهم.

٣٠ - وعلاوة على ذلك، لا بد لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ أن تعترف بأن الهجرة تتفاعل مع التنمية في مجالات هامة تتجاوز مكان العمل، بما في ذلك في المجتمعات المحلية التي يغادرونها أو ينضمون إليها، ومجالات الحياة الصحية والتعليمية والثقافية. ولهذا أقر المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة مجدية وفعالة من جميع المتضررين، بمن فيهم المهاجرون. ووفقاً لما أشير إليه في الوثيقة الختامية (قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق)، فإنه من الضروري تعزيز حقوقهم واحترامها وحمايتها بصورة فعالة، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال. ولا بد للدول أن تتناول مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار سواء على المستويات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية. وينبغي أن تعمل على اتخاذ نهج شامل ومتوازن مع التسليم بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ والعبور والمقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وتجنب النُهج التي من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم وضعهم الهش. وفي الإعلان الصادر عن

مؤتمر الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤)، أقر المشاركون بالدور الهام الذي يقوم به المهاجرون في التنمية المستدامة ودعوا إلى النظر بالقدر الكافي في دمج المهاجرين في أهداف التنمية المستدامة.

٣١ - وناقش الفريق العامل للجمعية العامة المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة ضرورة إدراج المهاجرين باعتباره موضوعاً شاملاً لعدة قطاعات وقدم بيانات مصنفة عن المهاجرين. ويؤيد المقرر الخاص مواصلة النقاش بشأن المهاجرين، الذي يأتي في إطار مفهوم ”عدم إغفال أحد“.

دال - تعميم مراعاة الهجرة في أهداف التنمية المستدامة

٣٢ - يوصي المقرر الخاص بالنظر في العناصر الواردة أدناه في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١ - لمحة عامة

٣٣ - ينبغي أن تراعى اللغة المستخدمة في وضع الأهداف مسألة الهجرة وأن تشملها، دون أن يقتصر التركيز على المواطنين، بل أن يشمل المهاجرين أيضاً، اعترافاً بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وبمساهمتهم في التنمية، والحاجة إلى الاعتراف صراحة بأنهم أشخاص اعتباريون، وبوصفهم قوى محركة للتنمية، مع التركيز بشكل خاص على المهاجرين المهمشين فرادى وجماعات.

٣٤ - ويؤيد المقرر الخاص الأهداف العالمية التي تنطبق على جميع الدول، وتشمل الفئات المهمشة، بما فيها المهاجرون. ويستلزم تعميم مراعاة الهجرة إدراج أهداف ومؤشرات تتعلق بحقوق الإنسان للمهاجرين في إطار كل هدف.

٢ - موجز سردي

٣٥ - ينبغي أن يقر الموجز السردي بالدور المهم الذي يضطلع به الملايين من المهاجرين باعتبارهم من عناصر التنمية وعوامل تمكينها، وينبغي احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها وإعمالها. وينبغي التسليم بأن الهجرة تؤثر على إعمال عدد من الأهداف الإنمائية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وكذلك على الطريقة التي يمكن أن يتأثر بها المهاجرون، والتي ينبغي بالتالي أن تراعى أثناء وضع استراتيجيات التنمية على جميع المستويات.

٣٦ - وفي الفرع التالي، يحدد المقرر الخاص مدى الحاجة إلى تعميم مراعاة الهجرة في إطار كل هدف من الأهداف المبينة أدناه.

٣ - الهدف المتعلق بالمساواة

٣٧ - لم تعالج الأهداف الإنمائية للألفية مسألة عدم المساواة ومحنة أشد الفئات حرماناً في المجتمع، ما أدى إلى أن تركز بعض الحكومات في عملياتها على أسهل المجموعات وصولاً عوضاً عن تلك التي تعد أكثرها تهميشاً[١٢].

٣٨ - وكان لتفاقم حالة اللامساواة في العديد من البلدان المتقدمة النمو والنامية أثر ضار على اللُّحمة الاجتماعية والنمو الاقتصادي. وقد جاء في التقرير التوليفي الصادر عن المشاورة المواضيعية العالمية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التركيز على أوجه عدم المساواة، ما يلي:

> هناك أدلة كثيرة على أن وجود حالات تفاوت في أحد المجالات الهيكلية يزيد من احتمال وجود تفاوتات في مجالات أخرى. وإذا أتيحت الفرصة لإدخال تحسينات في أحد المجالات، فإن احتمال إحراز التقدم كثيراً ما يقوض أو يصبح مستحيلاً بسبب المساوئ المتقاطعة في آن واحد في مجال آخر، وغالباً ما تعود أصول هذه التفاوتات المتقاطعة والتي تعزز بعضها بعضاً إلى علاقات تاريخية، وما زالت تظهر من خلال التمييز في الميادين الاقتصادية والبيئية والسياسية[١٣].

٣٩ - والنهج القائم على حقوق الإنسان والمتخذ لتحديد الأهداف يجعل معالجة مظاهر عدم المساواة أمراً ضرورياً أثناء تحديد أولويات التنمية. وتؤكد المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن ''جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق''. ولكل شخص الحق في التمتع بجميع الحقوق على قدم المساواة ودون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما فيها العرق أو الإثنية أو الجنس أو نوع الجنس أو الإعاقة أو المركز الاجتماعي - الاقتصادي أو العمر أو الجنسية. وعلاوة على ذلك، فقد التزمت الدول، بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، باتخاذ تدابير تكفل تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والحقوق

(١٢) فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٥، ''التصدّي لحالات عدم المساواة: محور جدول أعمال ما بعد ٢٠١٥ والمستقبل الذي نريده للجميع'' (نيويورك، ٢٠١٢). ويمكن الاطلاع عليه من الموقع الإلكتروني التالي: www.un.org/millenniumgoals/pdf/Think%20Pieces/10_inequalities.pdf.

(١٣) انظر www.worldwewant2015.org/node/299198.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأقصى حدود مواردها المتاحة. وتبين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٢٠، أنه لا يمكن اعتبار عدم توفر الموارد مبررا موضوعيا ومعقولاً لأي اختلاف في المعاملة ”ما لم تبذل كل الجهود الممكنة لاستخدام جميع الموارد المتاحة للدولة الطرف من أجل التصدي للتمييز والقضاء عليه، كمسألة ذات أولوية“. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على عدد من الالتزامات المتفق بشأنها على نطاق واسع في إطار المساواة وعلى مجموعة من الأدوات والآليات اللازمة للوفاء بها، بما في ذلك الحاجة إلى جهات مكلفة بمسؤوليات تتولى معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة والتمييز.

٤٠ - ويوجد الآن توافق متنامٍ في الآراء فيما بين الدول على أن تشمل خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ معالجة الحد من أوجه عدم المساواة. ويتعين وضع الإطار الإنمائي الجديد بطريقة لا تقبل أو تستوعب أي حالات من عدم المساواة وأوجه التباين فحسب، بل تسعى أيضا سعياً حثيثاً لمعالجتها. غير أن المساواة لا تعني معالجة جميع الحالات بالطريقة نفسها، فالقيام بذلك من شأنه أن يترل بها إلى مستوى المساواة الشكلية. وتعني المساواة الحقة معاملة الأشخاص الذين هم في وضع مختلف بطريقة مختلفة. ويشير ذلك إلى إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص للعمل تدريجيا على تحسين نوعية ومستويات الخدمة المتاحة للفئات المهمشة التي تتعرض عادةً للإهمال، بما فيها المهاجرون.

٤١ - ويوصي المقرر الخاص بقوة بأن تدرج المساواة، التي هي في حد ذاتها أحد مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ باعتبارها هدفا شاملا وقائما بذاته، يرمي إلى القضاء تدريجيا على أوجه التفاوت داخل الفئات المهمشة وفيما بينها، بما في ذلك المهاجرون والسكان بوجه عام، وأيضاً فيما بين البلدان، وذلك لتحقيق أشكال من التنمية أكثر شمولا.

٤٢ - ومن شأن إدماج مبدأ المساواة أن يخلق حوافز ترمي إلى إنهاء التمييز واعتماد تدابير العمل الإيجابي أو تدابير خاصة مؤقتة حيثما وجدت المعوقات أو استعصت على الحل. وبالإضافة إلى ذلك، ستلزم الدول بأن تنظر إلى ما بعد مجرد الحصول العادي على المساواة، واعتماد سبل أكثر فعالية لجمع بيانات مصنفة عن أوجه عدم المساواة التي تؤثر على الفئات المهمشة، بما يفسح المجال أمام تحديد الآثار المتباينة. وسيلزم اتخاذ تدابير محددة لتقييم مدى استفادة المهاجرين من إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٤٣ - وينبغي أن يكون الهدف المتعلق بالمساواة هدفا عاما، وألا يركز على التفاوت في الدخل فحسب، ولكن أيضا على تحديد الأبعاد الرئيسية للتفاوت الاقتصادي والاجتماعي،

بما في ذلك من حيث المشاركة وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية. وينبغي صياغة ذلك مع الإشارة إلى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين إدراج أهداف ومؤشرات تتعلق بالعمل والسياسات المالية أو سياسات إعادة التوزيع في إطار هذه الغاية، ويتعين أيضاً معالجة العوامل الهيكلية المحددة لعدم المساواة.

٤٤ - وينبغي أن تكون المساواة شاملة لعدة قطاعات. ويتعين أن تعمم جميع الغايات الجديدة مبدأ المساواة وأن تركز بوضوح على الحد من أوجه التباين، بغرض قياس ومعالجة مسألة عدم المساواة في التمتع بالفرص ومنافع التقدم المحرز في مختلف المجالات. ويتعين أن تركز الغايات والمؤشرات على حالة أكثر الفئات تهميشا، التي ينبغي النظر في حقوق أفرادها واحتياجاتهم ومنحها الأولوية. ولهذا، ينبغي أن يقاس النجاح بمدى التقدم الذي يحرزه الجميع، بما في ذلك أكثر الفئات تهميشا والتي تشمل المهاجرين، عوضاً عن قياسه بمدى التقدم المحرز بصفة عامة.

الغايات والمؤشرات

٤٥ - ينبغي أن تركز الغايات الواردة في إطار المساواة على تمكين وإدماج الفئات التي كثيرا ما تكون مهمشة، بمن فيها المهاجرون، وإدراج التزام بالعمل على زيادة شمولية المجتمعات التي تحترم التنوع الاجتماعي والثقافي وتعززه. وينبغي أن تركز هذه الغايات على ما يلي:

(أ) رصد وإنهاء حالات عدم المساواة والتمييز ضد المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم في القوانين والسياسات والممارسات؛

(ب) ضمان توفير الحماية للمهاجرين من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإتاحة الإمكانية لهم للوصول إلى وسائل الانتصاف والجبر؛

(ج) ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وحقوق العمل للمهاجرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في العمل، امتثالا لحقوق الإنسان الدولية ومعايير العمل.

٤٦ - ومن أجل ضمان المساواة في الفرص الاقتصادية للجميع، بما في ذلك المجموعات المهمشة التي تشمل المهاجرين، ينبغي وضع غايات بشأن المسائل المحددة التالية:

(أ) اعتماد نُهج تحد من المخاطر المحدقة بالمهاجرين، ولا سيما من خلال تجنب إضفاء طابع أمني على سياسات الهجرة والاستعانة بجهات خارجية لتنفيذ عمليات مراقبة الحدود؛

(ب) تنفيذ السياسات التي تعاقب فعلاً أصحاب العمل الذين يستغلون المهاجرين وزيادة حصة المهاجرين الذين يستفيدون من الاعتراف عبر الحدود بالمهارات والمؤهلات، وبإمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي؛

(ج) ضمان توفير فرص التنمية للجميع، بما في ذلك تأمين حقوق في ملكية الأرض والممتلكات والموارد الإنتاجية الأخرى، وفي الحصول على الخدمات المالية.

٤٧ - ويمكن أن تشمل المؤشرات في إطار هذا الهدف ما يلي:

(أ) نسبة الأطفال المهاجرين وأبناء المهاجرين الذين هم دون الخامسة المسجلة لدى السلطة المدنية المختصة؛

(ب) وضع إطار سياساتي محدد زمنياً للقضاء على التمييز ضد المهاجرين في جميع القوانين والسياسات والممارسات؛

(ج) نسبة المهاجرين الذين تتوفر لهم إمكانية الوصول بتكلفة معقولة وبطريقة فعالة إلى العدالة عن طريق مؤسسات قضائية وشبه قضائية تتسم بالاستقلالية والكفاءة، مثل النظام القضائي، والمحاكم الإدارية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات أخرى قد تؤثر قراراتها على حقوقهم؛

(د) نسبة المهاجرين المستبعدين من الخدمات العامة الملائمة ومعقولة التكاليف ويسهل الحصول عليها[١٤]؛

(هـ) نسبة المهاجرين الذين يمكن لهم الحصول على خدمات مالية، بما فيها فتح حسابات مصرفية، والحصول على قروض عقارية مؤمنة.

٤٨ - ولا يمكن معالجة أوجه عدم المساواة بطريقة مناسبة ودون جمع البيانات بطريقة أفضل وأكثر دقة، وهو أمر ضروري لتحديد أوجه عدم المساواة ورصدها.

---

(١٤) انظر الفقرة ٣ (أ) من القرار ١٧٩/٨٦، والفقرة ٤٣ من القرار ٢٨٨/٦٦، والفقرة ١ من القرار ٤/٦٨. انظر أيضا وثيقة الموقف التي قدمتها المجموعة العالمية المعنية بالهجرة بشأن إدراج المهاجرين في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والتي يمكن الاطلاع عليها من الموقع الشبكي التالي: www.globalmigrationgroup.org/sites/default/files/uploads/GMG-Working-Groups-and-Task-Forces/Working-Group-on-Human-Rights-Gender-and-Migration/GMG-WG-HR-position-document.pdf.

٤ - القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان

٤٩ - يساهم المهاجرون مساهمة كبيرة في الحد من الفقر. وكما ذكر أعلاه، فإن المهاجرين الذين ينتقلون من بلدان ذات مؤشر منخفض إلى بلدان ذات مؤشر أعلى في مجال التنمية البشرية يحققون في المتوسط زيادة في الدخل قدرها ١٥ ضعفا. وللقضاء على الفقر تماما، يجب إدماج جميع الفئات المهمشة، بمن فيهم المهاجرون، في الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر.

الغايات والمؤشرات

٥٠ - ينبغي أن يتضمن هذا الهدف غايات محددة بشأن القضاء على الفقر المدقع عن طريق تخفيض عدد الأشخاص، بمن فيهم الفئات المهمشة، ومنهم المهاجرون، الذين يعيشون بأقل من ١,٢٥ دولار في اليوم الواحد، إلى الصفر، ومعالجة عدم المساواة على الصعيدين الوطني والدولي. وستشمل المؤشرات تخفيض نسبة المهاجرين الذين يعتبرون كمن يعيشون في الفقر.

٥١ - ومن الضروري وضع غاية محددة بشأن توفير الحماية الاجتماعية للحد من أوجه ضعف الفقراء، بما في ذلك الفئات المهمشة، بمن فيهم المهاجرون. ويمكن أن تشمل المؤشرات نسبة المهاجرين الذين يمكن لهم الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية المكتسبة (مثل المعاشات) وإمكانية تحويل هذه الاستحقاقات عبر الحدود. وبموجب المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تعترف الدول بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي. وعرَّفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٩، الحق في الضمان الاجتماعي بأنه ''الحق في الحصول على الاستحقاقات، نقداً أو عيناً، والحفاظ عليها دون تمييز، لضمان الحماية من أمور تشمل (أ) غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابة تحدث في إطار العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة؛ (ب) ارتفاع تكلفة الحصول على الرعاية الصحية؛ (ج) عدم كفاية الدعم الأسري، خاصةً للأطفال والبالغين المعالين''. ومضت إلى القول إن ''الحق في الضمان الاجتماعي يشمل الحق في عدم التعرض لقيود تعسفية أو غير معقولة فيما يتعلق بتغطية الضمان الاجتماعي القائمة، سواء أكانت التغطية عامة أم خاصة، فضلاً عن الحق في المساواة في التمتع بحماية كافية من المخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية''.

٥٢ - ويتطلب نهج الحماية الاجتماعية القائم على حقوق الإنسان نظما شاملة وعالمية ومستدامة تتضمن عناصر قائمة وغير قائمة على الاشتراكات. وعادة ما يساهم المهاجرون، بسبب التركيبة الديمغرافية الخاصة بهم، في الضرائب والمساهمات الاجتماعية أكثر مما يتلقون

من استحقاقات فردية[١٥]. ورغم أن المهاجرين، نتيجة لأجورهم المنخفضة، يساهمون في الضرائب أقل مما يساهم المواطنين، فإنهم يطالبون أيضا استحقاقات أقل[٧]. والمهاجرون الذين لا يشاركون مباشرة في أنظمة المساهمات الاجتماعية يساهمون أيضا في أنظمة وبرامج الحماية الاجتماعية عن طريق دفع الضرائب غير المباشرة (انظر الوثيقة CMW/C/GC/2). والحق في الحماية الاجتماعية حق مطلق ولا يعتمد على الحالة الوظيفية. ويجب على الدول أن تتبع سياسات للحماية الاجتماعية ممولة من الأموال العامة تنفذها الحكومات في المجالات الحاسمة تضمن رفاه المجتمع بأسره، بمن فيهم المهاجرون، بغض النظر عن مركزهم.

٥٣ - وينبغي أن تركز المؤشرات على تزايد نسبة المهاجرين الذين يحصلون بالمساواة على الضمان الاجتماعي وإمكانية تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي المكتسبة مثل المعاشات عبر الحدود[٥].

٥ - ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار

٥٤ - لا يتمكن المهاجرون في معظم الأحيان من التمتع تماما بحقهم في الصحة بسبب عوامل مثل التمييز أو اللغة أو الحواجز الثقافية أو وضعهم القانوني. فالمهاجرون في وضع غير قانوني، والعمال المهاجرون المؤقتون، وخدم المنازل المهاجرون، والمهاجرون قيد الاحتجاز هم من أكثر الفئات تهميشا.

٥٥ - ويواجه كثيرون من المهاجرين الذين يسافرون إلى بلدان المقصد ظروفا يائسة، مختبئين أو مسافرين في قوارب أو شاحنات مكتظة، وربما يواجهون أيضا العنف الجنسي والجسدي أثناء الرحلة. ولدى الوصول إلى بلدان العبور أو المقصد، لا يتلقى المهاجرون سوى رعاية قليلة أو منعدمة. وإضافة إلى ذلك، غالبا ما ينظر إليهم على أنهم سبب للأمراض ويخضعون لاختبار إجباري لبعض الحالات الطبية مثل فيروس نقص المناعة البشرية، وهذا الوضع ينتهك حقهم في الموافقة الواعية وينطوي على التمييز ويتعارض مع تحسين الصحة العامة لأنه يشجع على التكتم[١٦].

٥٦ - ومن المسلم به على نطاق واسع أن الحياة الصحية هي مفتاح التنمية المستدامة. ويرد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أن الصحة شرط مسبق ونتيجة

---

(١٥) International Labour Organization, *Fair Migration: Setting an ILO Agenda*, report I (B) prepared for the 103rd session of the International Labour Conference, 2014 (ILC.103/DG/IB) (Geneva, 2014).

(١٦) انظر الوثيقة A/HRC/23/41 والفقرات ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ من التوصية المتعلقة بالفيروس والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠) الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

ومؤشر لجميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة. ودعا المشاركون إلى الإعمال الكامل للحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية لجميع العاملين والمشاركين الذين يجب تزويدهم بالحماية الاجتماعية والصحية اللازمة. وتبين البحوث أن المهاجرين قادرون على تحسين المعايير الصحية لأسرهم وأن المعنيين بالهجرة المؤقتة قادرون على تقاسم ممارسات تحسين الصحة مع أسرهم ومجتمعاتهم المحلية[١٧].

٥٧ - وحثت الجمعية العامة، في قرارها ٨١/٦٧، الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية على تشجيع إدماج التغطية الصحية للجميع باعتبارها عنصرا هاما في خطة التنمية الدولية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، كوسيلة لتعزيز النمو المستدام والشامل والمنصف، والتماسك الاجتماعي ورفاه السكان، وتحقيق منجزات أخرى من أجل التنمية الاجتماعية، مثل التعليم وإيرادات العمل وأمن الأسرة المعيشية المالي. وينبغي تطبيق هذا المفهوم حتى يتسنى للفئات المهمشة، بمن فيهم المهاجرون، الاستفادة من التغطية الصحية الشاملة.

٥٨ - وينبغي لهذا الهدف أن يغطي تماما الحق في الصحة، وهو حق شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية الملائمة في الوقت المناسب، ولكن يمتد أيضا ليشمل العوامل الأساسية المحددة للصحة، بما في ذلك الحصول على ظروف مهنية وبيئية صحية، وعلى التعليم والمعلومات المتعلقة بالصحة، بما فيها الصحة الجنسية والصحة الإنجابية[١٨]. ويجب مراعاة هذا الحق في جميع الأهداف الأخرى المترابطة، بما فيها الأهداف المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الملائمة وإمدادات كافية من التغذية الآمنة.

٥٩ - ويجب أن يكفل هذا الهدف إمكانية استفادة جميع المهاجرين وأفراد أسرهم على قدم المساواة، بغض النظر عن وضعهم، من رعاية صحية كافية ومتاحة وجيدة وبأسعار معقولة، بما في ذلك الصحة العقلية[١٩].

---

(١٧) Dilip Ratha, “The impact of remittances on economic growth and poverty reduction”, MPI Policy Brief, No. 8 (Washington, D.C., Migration Policy Institute, September 2013).

(١٨) انظر التعليق العام رقم ١٤ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١١.

(١٩) انظر قرار الجمعية العامة ٤/٦٨.

الغايات والمؤشرات

٦٠ - ينبغي أن يتضمن الهدف غاية محددة بشأن خفض المعوقات أمام حصول الجميع على الصحة وضمان توزيع التكاليف البشرية والمالية للرعاية توزيعا متوازنا[٥]. ويمكن أن تركز المؤشرات على ما يلي:

(أ) عدد البلدان التي وضعت تشريعات وسياسات وخطط وبرامج صحية وطنية لتعزيز التغطية الصحية الشاملة للجميع، بمن فيهم المهاجرون، بغض النظر عن أوضاعهم وظروفهم؛

(ب) نسبة المهاجرين الذين يتمتعون بإمكانية الحصول على قدم المساواة مع غيرهم على رعاية صحية كافية ومتاحة وجيدة وبأسعار معقولة، بما في ذلك الأدوية الأساسية، بغض النظر عن أوضاعهم وظروفهم، على أساس مستدام[٢٠].

(ج) عدد البلدان التي ألغت الممارسات التمييزية والحواجز، بما في ذلك الاحتجاز أو الترحيل على أساس الظروف الصحية للمهاجرين[٥].

٦١ - وفي إطار هدف القضاء على الإيدز والسل والملاريا وأمراض المناطق المدارية المهملة، ينبغي تصميم المؤشرات الصحية لقياس مدى فعالية تدابير الوقاية والعلاج والدعم لصالح المهاجرين.

٦ - ضمان تعليم شامل وعادل وجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع

٦٢ - تنص المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الحق في التعليم حق عالمي. وكما تعترف به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٣، فإن التعليم هو ''الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمَّشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة كلياً في مجتمعاتهم''. وقد أبرزت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم ٣٠، ضرورة أن تضمن الدول وصول جميع الأطفال المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، إلى المؤسسات التعليمية العامة. وأيدت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ٩، مفهوم التعليم الجامع باعتباره ''مجموعة من القيم والمبادئ والممارسات الرامية إلى كفالة تعليم هادف وفعال وجيد لجميع التلاميذ، يراعي تنوع ظروف التعلم ومتطلباته ليس للأطفال ذوي الإعاقة فحسب وإنما لجميع الطلاب''.

(٢٠) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٣، الفقرة ٤ (هـ)، وقرار جمعية الصحة العالمية WHA61.17.

٦٣ - وينبغي صياغة هدف متعلق بالتعليم لضمان مساواة الجميع، بما في ذلك الفئات المهمشة مثل المهاجرين، في الحصول على التعليم في جميع المستويات مع التركيز على ما يلي:

(أ) كفالة أن يكون التعليم المقدم شاملا، ويعكس الالتزام بتهيئة بيئات تعلم مكيفة لتشمل كل الأطفال دون تمييز؛

(ب) إلزام المدارس بالاستجابة للاحتياجات ومواطن القوة المختلفة لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون؛

(ج) إرساء مؤسسات وسياسات وممارسات تعترف بالتنوع وتقدر قيمته.

الغايات والمؤشرات

٦٤ - ينبغي أن تتضمن الغايات ما يلي:

(أ) أن يتمكن جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، بغض النظر عن أوضاعهم وظروفهم، من إتمام تعليم شامل وجيد وبالمجان في المرحلتين الابتدائية والثانوية؛

(ب) أن يحقق جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، بصرف النظر عن أوضاعهم وظروفهم، نتائج معترفا بها وقابلة للقياس، خصوصا في مجالات الإلمام بالقراءة والكتابة وتعليم الحساب واكتساب مهارات الحياة والعمل الأساسية؛

(ج) أن يتلقى جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، بغض النظر عن أوضاعهم وظروفهم، التعليم المناسب ثقافيا؛

(د) أن تأخذ سياسات التعليم في الاعتبار المتطلبات الخاصة للفئات المهمشة، بما في ذلك الأطفال المهاجرون، مثل التدريب اللغوي؛

(هـ) أن تشجع التدريب المهني مدى الحياة للجميع، بمن فيهم المهاجرون؛

(و) أن تسهل سياسات التعليم الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين بوسائل منها الاعتراف بالمهارات والمؤهلات عبر الحدود[٥].

٦٥ - وينبغي أن تتضمن المؤشرات النسب التالية:

(أ) الأطفال المهاجرون الذين يحصلون على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي ويكملونه، ويؤدي إلى نتائج تعلُّم ذات صلة وقابلة للقياس؛

(ب) الأطفال المهاجرون الذين يحصلون على تعليم ثانوي مجاني تدريجيا ويكملونه، حيث يثبت الخريجون نتائج التعلم ذات الصلة؛

(ج) المتعلمون المهاجرون الذين يلتحقون بالتعليم العالي ويكملونه ويحصلون على شهادة أو دبلوم و/أو درجة ويحصلون على فرص للتعلم مدى الحياة[٢١].

٧ - تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات

٦٦ - يمكن أن تساهم الهجرة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تزويد المهاجرات بالدخل والمركز والاستقلال والحرية واحترام الذات التي تأتي مع العمل. وقد تجلى من الدراسات أن الهجرة المؤقتة ترتبط بارتفاع معدل التحاق الفتيات بالمدارس في البلدان الأصلية[١٧].

٦٧ - وينبغي أن يركز هذا الهدف على إنهاء التمييز وعدم المساواة بين الجنسين، وخاصة في الفئات المهمشة، بمن فيهم المهاجرون.

الغايات والمؤشرات

٦٨ - ينبغي أن تركز الغايات على ما يلي:

(أ) القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي للجميع، بما في ذلك المهاجرون؛

(ب) ضمان تكافؤ فرص العمل للنساء والأجر المتساوي عن العمل المتساوي للجميع، بمن فيهم المهاجرون؛

(ج) إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك في أماكن العمل، ضد النساء والفتيات، بمن فيهن المهاجرات، بغض النظر عن أوضاعهن وظروفهن؛

(د) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، بمن فيهن المهاجرات، بغض النظر عن أوضاعهن وظروفهن؛

(هـ) تعزيز توافر البيانات المفصلة حسب نوع الجنس لتحسين سياسات المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الميزانية المراعية للفوارق بين الجنسين، خاصة فيما يتعلق بالفئات المهمشة، بما في ذلك المهاجرون.

(٢١) انظر قراري الجمعية العامة ١٧٩/٦٨، الفقرة ٥ (ح) و ٤/٦٨، الفقرة ١٣، إضافة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٠، الفقرة ٣.

٦٩ - وينبغي أن تتضمن المؤشرات النسب التالية:

(أ) النساء المهاجرات العاملات في الاقتصاد غير الرسمي، بما في ذلك العاملات في الوظائف غير المستقرة مثل، العاملات في وظائف قصيرة المدة أو غير المتفرغات، أو العاملات بشكل موسمي أو عرضي؛

(ب) النساء المهاجرات اللواتي تعرضن للعنف النفسي والجسدي و/أو العنف الجنسي، خلال العام الماضي أو أثناء حياتهن، حسب شدة العنف وعلاقتهن بالجاني ووضعهن من حيث الهجرة، وتواتر العنف؛

(ج) الفتيات المهاجرات اللواتي يحصلن على التعليم الابتدائي والثانوي ويكملنه وتبدين نتائج التعلم ذات الصلة، حسب وضعهن من حيث الهجرة[٢٢].

٨ - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد المستدام والشامل للجميع وتوفير فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع

٧٠ - يقوم المهاجرون أيضا بدور هام في الاقتصاد العالمي. فهم يسدون النقص في الأيدي العاملة، ويُسهمون بمهاراتهم وتجاربهم وخبراتهم، ويُرسلون تحويلات مالية إلى بلدانهم، ويفتحون أسواقا جديدة في بلدان المقصد. وتعود هجرة الناس في جانب منها إلى وجود طلب عليهم كأيدي عاملة في بلدان المقصد. وفي العديد من البلدان، تقوم القدرة التنافسية للعديد من القطاعات الاقتصادية، مثل الزراعة والبناء والضيافة وتقديم الرعاية وصيد الأسماك والصناعات الاستخراجية، على استخدام ما يمكن تسميته ''أيدي عاملة رخيصة''. إلا أنه بالنظر لقلة سبل الهجرة القانونية، وعلى الأخص بالنسبة للعمال ذوي المهارات المتدنية، يجد الكثير من المهاجرين أنفسهم في وضع غير قانوني، ويعملون في ظروف غير مستقرة، ويتعرضون لاستغلال جهات التوظيف وأرباب العمل والمهربين والمتّجرين (انظر A/HRC/26/35). وتقدر منظمة العمل الدولية أن العمل القسري يُدرّ ١٥٠ بليون دولار في السنة[٢٣]. والعديد من ضحايا العمل القسري هم من المهاجرين الذين يغادرون بلدانهم الأصلية نتيجة للاحتياجات غير المعترف بها في أسواق العمل ببلدان المقصد، ونظرا لأن المهاجرين غالبا ما يكونون على استعداد للقيام بالأعمال الوضيعة والشاقة والخطرة التي لا يقبل عليها المواطنون وقبول ما يعرضه أرباب العمل عديمو الضمير من أجور وظروف عمل استغلالية.

---

(٢٢) انظر قراري الجمعية العامة ١٧٩/٦٨، الفقرة ٥ (هـ)، و ٤/٦٨، الفقرة ١١.

(٢٣) International Labour Office, *Profits and Poverty: The Economics of Forced Labour* (Geneva, 2014).

٧١ - ويتيح هذا الهدف فرصة لكي يُدرج في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الإقرارُ بحقوق الإنسان وحقوق العمل للمهاجرين وتسليط الضوء عليها، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى تعزيز مساهمتهم في الاقتصاد العالمي. ويتعين على الدول أن تُحمّل أرباب العمل المسؤولية عن ضمان عدم استغلال المهاجرين، وأن تُلغي السياسات التي توجِد ظروف عمل غير مستقرة للمهاجرين، مثل نظم الكفالة. وينبغي أن يكفل القانون الوطني فرص العمالة المنتجة والعمل اللائق للجميع، بمن فيهم المهاجرون، بصرف النظر عن وضعهم وظروفهم، في البلدان الأصلية وبلدان المقصد.

الغايات والمؤشرات

٧٢ - ينبغي أن تتضمن الغايات تعزيزَ الإدماج المالي للمهاجرين وتوفيرَ الحوافز لهم لإقامة علاقات تجارية مع البلدان الأصلية وبلدان المقصد والاستثمار فيها، إضافة إلى تشجيع وضع استراتيجية لتمكين المغتربين والتعامل معهم ومساعدتهم وحفز روح المبادرة لديهم[٥].

٧٣ - وإدراكا لعوامل الشد والجذب التي تنطوي عليها الهجرة، ينبغي وضع غاية تتعلق بضمان الإدارة الملائمة للهجرة، وتعزيز مواءمة المهارات لفرص العمل والتوفيق بين العرض والطلب على اليد العاملة فيما بين البلدان، بطرق منها تهيئة سبل للهجرة تكون عادلة وآمنة وقانونية، بما في ذلك للأيدي العاملة ذات المهارات المتدنية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تهدف الغايات إلى التصدي لفقدان المهارات وأن تشمل زيادة نسبة المهاجرين الذين يعملون في مستوى المهارات الأنسب لهم بالنظر إلى ما تلقّوه من تعليم وتدريب وما اكتسبوه من خبرة في العمل، حتى يتسنى تيسير إدماجهم في القوى العاملة المحلية، وإعادة إدماجهم في سوق العمل في بلدانهم الأصلية[٥].

٧٤ - وفيما يتعلق بالتحويلات المالية، يقدر البنك الدولي أنه سيجري إرسال ٤٣٦ بليون دولار في شكل تحويلات مالية في عام ٢٠١٤[٢٤]. وللتحويلات المالية الخاصة دورها في زيادة دخول الأسر المعيشية، وفي تحسين النتائج المحققة في مجال الصحة والتعليم في البلدان الأصلية في نهاية المطاف[٢٥]. وبناء على ذلك، فإن وضع غاية بشأن خفض تكاليف معاملات التحويلات المالية للمهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة، كما اقترح الفريق العامل

(٢٤) انظر: www.worldbank.org/en/news/press-release/2014/04/11/remittances-developing-countries-deportations-migrant-workers-wb.

(٢٥) Organization for Economic Cooperation and Development, *Policy Coherence for Development: Migration and Developing Countries* (Paris, OECD Publishing, 2007).

المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، سيُسهم بشكل كبير في تحسين الوضع الاقتصادي للأسر. غير أن خفض تكاليف إرسال التحويلات المالية ينبغي ألا يكون بديلا عن سياسة وطنية للحد من الفقر، مع مراعاة أن التحويلات المالية هي مبالغ مالية مملوكة ملكية خاصة.

٧٥ - وينبغي وضع غاية تتعلق بإضفاء طابع رسمي على أنشطة القطاع غير الرسمي والعمالة المتصلة به، وأن تكون لهذه الغاية مؤشرات محددة بشأن إضفاء الطابع الرسمي على المجالات الاقتصادية التي يعمل فيها المهاجرون تحديدا، مثل قطاعات التشييد وصيد الأسماك والضيافة وتقديم الرعاية والصناعات الاستخراجية والزراعة، وأن تتضمن نسبة المهاجرين العاملين في القطاع غير الرسمي الذين انتقلوا للعمل في القطاع الرسمي خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٧٦ - ومن شأن وضع غاية تتعلق بالتوظيف أن يساعد الدول في تخفيض إجمالي التكاليف البشرية والمالية للهجرة. ويمكن لهذه الغاية أن تركز على ضمان أن يعمل الوسطاء في كلا جانبي عملية الهجرة بصورة أخلاقية وشفافة ومسؤولة عن طريق إنشاء أطر حكومية فعالة للتنظيم والرصد، والاستعانة بجميع قنوات التعاون الدولي المتاحة.

٧٧ - وينبغي لغاية تتعلق بتوفير فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع أن تشتمل على حماية حقوق الإنسان وحقوق العمل للمهاجرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في العمل، امتثالا لحقوق الإنسان ومعايير العمل الدولية. وينبغي أن تركز المؤشرات على ما يلي:

(أ) عدد البلدان التي صدقت على الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان وقانون العمل التي تنص على معاملة الجميع على قدم المساواة فيما يتعلق بالعمل؛

(ب) عدد البلدان التي تنص تشريعاتها وسياساتها الوطنية على معاملة الجميع على قدم المساواة فيما يتعلق بالعمل، بطرق منها حماية حقوق العمل للمهاجرين وإمكانية حصولهم على استحقاقات الضمان الاجتماعي ولجوئهم إلى آليات الإنصاف على قدم المساواة؛

(ج) خفض المصاريف التي يدفعها المهاجرون مقدما، ولا سيما رسوم التوظيف؛

(د) تعزيز تنظيم قطاع التوظيف ورصده؛

(هـ) الاعتراف المتبادل بالمؤهلات التعليمية الأجنبية وإمكانية تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي للمهاجرين، بطرق منها إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف؛

(و) تصنيف البيانات بحيث تبين نسبة المهاجرين الذين أبلغوا عن حالات انتهاك للحق في العمل، بما في ذلك العمل القسري والتمييز وإنهاء عقد العمل بدون مبرر مشروع، ونسبة الضحايا الذين تلقوا تعويضات.

٧٨ - وينبغي وضع غاية تتعلق بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وحماية حقوق جميع العاملين، بمن فيهم المهاجرون، وضمان أن توفر لهم بيئات عمل آمنة ومأمونة، وأن تشمل هذه الغاية المؤشرات التالية:

(أ) عدد البلدان التي صدقت على المعايير الدولية ذات الصلة والتي تنص تشريعاتها الوطنية على حماية حقوق المهاجرين وتمتعهم بالمساواة في المعاملة في العمل؛

(ب) عدد الحملات الإعلامية التي تشجع على توفير العمل اللائق وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ج) معدلات حالات العمل القسري والاتجار بالبشر وأسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها ما يندرج تحت العمل المترلي؛

(د) عدد الملاحقات القضائية لحالات الاتجار بالبشر والعمل القسري؛

(هـ) عدد الحالات التي قدمت فيها إلى المهاجرين حماية خاصة بمنحهم تأشيرات أو غيرها من تدابير الحماية لصالح ضحايا الاتجار بالبشر والعمل القسري؛

(و) عدد مؤسسات الأعمال التجارية التي تدقق في سلاسل التوريد العالمية التابعة لها للكشف عن حالات العمل القسري وأسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ز) نسبة العاملين ذوي المهارات المتدنية، وعلى الأخص النساء والأطفال من المهاجرين، الذين قدموا شكاوى عن تعرضهم للاستغلال في العمل وتلقوا تعويضات[٢٦].

٩ - تعزيز وجود مجتمعات يسودها السلام وتشمل الجميع لأغراض تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة الفرص أمام الجميع للجوء إلى العدالة، وإرساء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات

٧٩ - تحملت الدول التزامات بضمان تكافؤ الفرص في اللجوء إلى العدالة بالنسبة لجميع من يعيشون داخل حدودها بالتزامها باحترام حقوق عديدة وحمايتها وإعمالها، ومنها الحق

(٢٦) انظر المسودة الأولى التي أعدها الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة المعني بأهداف التنمية المستدامة.

في سبل انتصاف فعالة، والحق في المساواة أمام المحاكم، والحق في محاكمة عادلة، والحق في تلقي المساعدة القانونية، والحق في الإنصاف والحماية العادلة أمام القانون، والحق في إمكانية اللجوء إلى العدالة دون تمييز، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد، والحق في طلب المعلومات والحصول عليها.

٨٠ - ونظرا لأن سياسات الهجرة نادرا ما تنبني على أساس حقوق الإنسان، ولأن قوانين العمل إما لا تسري على العمل الذي يقوم به المهاجرون أو لا تنفذ تنفيذا يكون في صالح المهاجرين، فإنها تُبقي المهاجرين في حالات غير مستقرة، وتحول بذلك دون استفادة المهاجرين والدول إلى أقصى حد من فوائد الهجرة. ويواجه المهاجرون التمييز والاستغلال في مكان العمل، ويقاسون أحيانا العمل القسري. وكثيرا ما يجدون أنفسهم أسرى لأغلال الديْن بسبب الرسوم الباهظة للتوظيف.

٨١ - إلا أنه بصرف النظر عن الوضع القانوني للمهاجرين وظروفهم، فإن أغلبهم لا يلتمسون الانتصاف مما يتعرضون له من انتهاكات لحقوق الإنسان ومعايير العمل، لكونهم يعيشون في خوف من اكتشافهم واحتجازهم وترحيلهم. وينطبق ذلك بالأخص على أكثر المهاجرين تهميشا، بمن فيهم المهاجرون في وضع غير قانوني، وخدم المنازل المهاجرون الذين يقيمون حيث يعملون والذين تشكل النساء أغلبيتهم الساحقة.

٨٢ - ويُحرم المهاجرون، سواء كانوا في وضع قانوني أو غير قانوني، بصورة اعتيادية من اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة مع مواطني بلد المقصد. ويظل المهاجرون الذين لا يستطيعون المطالبة بحقوقهم والإبلاغ عن التجاوزات أو الانتهاكات المرتكبة بحقهم حبيسي حلقة مفرغة من الإفلات من العقاب والاستغلال والتهميش. وبوسع نظم العدالة الفعالة الميسّر الوصول إليها أن تكون أدوات للتغلب على الاستبعاد، بطرق منها، على سبيل المثال، صياغة اجتهادات قضائية تقدّمية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبفرض إعمال حقوق الإنسان وحقوق العمل للمهاجرين، وإيجاد حل لاستغلالهم من طرف الجهات الفاعلة في القطاعين الخاص أو العام.

٨٣ - ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي أن يركز هذا الهدف على فعالية سيادة القانون: وتحديدا ضمان لجوء الفئات المهمشة، بما فيها المهاجرون، إلى العدالة على نحو فعال. وتشكل المجتمعات التي تحترم سيادةَ القانون، وتوفيرَ فرص اللجوء إلى العدالة على نحو فعال، ونهجَ المؤسسات الحكومية لمعاملة غير تمييزية، تربة خصبة للازدهار وتحقيق التنمية المطردة.

٨٤ - ويقترح المقرر الخاص أن يشمل الهدف تعزيز سيادة القانون على جميع المستويات. وينبغي للدول أن تعتمد ضمانات على مستوى القوانين والسياسات والمؤسسات لتوفير

فرص اللجوء إلى العدالة للجميع على نحو متساو وفعال، وتكفل بذلك أن يكون بوسع الفئات المهمشة، بما فيها المهاجرون، التمتع الكامل بحقوقها.

الغايات والمؤشرات

٨٥ - ينبغي أن تركز الغايات ذات الصلة على ما يلي:

(أ) توفير وثائق الهوية القانونية لجميع من ليس لديهم هذه الوثائق القانونية، بمن فيهم المهاجرون، نظرا للصلة الوثيقة التي تربط بين الافتقار إلى وثائق هوية قانونية مدنية والتهميش؛

(ب) إنهاء أوجه التمييز وعدم المساواة بالنسبة للجميع، بمن فيهم المهاجرون، على مستوى القوانين والسياسات والممارسات التي تنظم اللجوء إلى العدالة؛

(ج) توفير فرص متكافئة للجميع، بمن فيهم المهاجرون، للوصول إلى مؤسسات قضائية وشبه قضائية تتّسم بالاستقلال والكفاءة والتجاوب، بما فيها المحاكم، والمحاكم الإدارية، ومحاكم قضايا العمل، ومحاكم الهجرة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكاتب أمناء المظالم؛

(د) كفالة المساواة في الحصول على المساعدة القانونية للجميع، بمن فيهم المهاجرون؛

(هـ) توفير فرص متساوية في الحصول على التمثيل القانوني الكفؤ بتكلفة معقولة؛

(و) كفالة تيسّر وصول الأفراد بشخصهم إلى نظام العدالة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة أو المقيمين في المناطق الريفية؛

(ز) توفير فرص متساوية ومعقولة التكلفة للحصول على معلومات قانونية موثوق بها.

٨٦ - وينبغي أن تشمل المؤشرات ما يلي:

(أ) عدد الأفراد الذين يفتقرون إلى وثيقة هوية قانونية أساسية؛

(ب) عدد الشكاوى التي رفعها مهاجرون إلى أي مؤسسة قضائية أو شبه قضائية عن انتهاكات لحقوق الإنسان وحقوق العمل أو عن التعرض للتمييز أو الإيذاء؛

(ج) نسبة حالات حصول مهاجرين بشكل فعال على تمثيل قانوني مناسب ومساعدة قانونية في الدفاع عنهم؛

(د) عدد الإعفاءات من دفع رسوم المحكمة الممنوحة لجميع من لا يستطيعون تحمّل هذه الرسوم، بمن فيهم المهاجرون؛

(هـ) تقليص عدد المهاجرين المحتجزين في مرافق احتجاز المهاجرين؛

(و) نسبة حالات المهاجرين المحتجزين الذين أُحيلوا إلى بدائل غير احتجازية؛

(ز) إلغاء القوانين والسياسات والبرامج التي تُجرّم الهجرة غير القانونية.

٨٧ - وينبغي وضع غاية تركز على الحد من الجرائم وأعمال العنف التي تنال من المهاجرين أثناء رحلة الهجرة، وضمان تقديم الحماية والمساعدة على نحو فعال إلى ضحايا هذه الأشكال من الاستغلال والإيذاء. وينبغي أن تركز المؤشرات على ما يلي:

(أ) عدد الملاحقات القضائية لحالات الاتجار بالبشر وتهريبهم والعمل القسري؛

(ب) عدد الحالات التي قدمت فيها إلى المهاجرين حماية خاصة بمنحهم تأشيرات أو غيرها من تدابير الحماية الموجهة لضحايا الاتجار بالبشر والعمل القسري.

٨٨ - وللتصدي لاستمرار ارتكاب الأعمال التي تنم عن التمييز وكراهية الأجانب، ينبغي وضع غاية بشأن القضاء على أعمال العنف ومظاهر وتجليات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين.

٨٩ - وينبغي أن تشمل المؤشرات ما يلي:

(أ) إطار زمني وتغطية للآليات التي توفر المعلومات والتثقيف بشأن ثقافة اللاعنف والتنوع والتعددية الثقافية والتي تركز على نشر الوعي العام بالإسهامات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمهاجرين؛

(ب) إطار زمني وتغطية للآليات التي تدعم إعادة إدماج المهاجرين وأفراد أسرهم في بلدانهم الأصلية؛

(ج) إطار زمني وتغطية للسياسات المتعلقة بإنهاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المهمشة، بما فيها المهاجرون، وبتمكين هذه المجموعات في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

(د) إطار زمني وتغطية للقوانين التي تحمي جميع المهاجرين وأفراد أسرهم من جميع أشكال التمييز والاستغلال في العمل والإيذاء وكراهية الأجانب والعنف وما يتصل بذلك من تعصّب، مع التركيز على الفئات المهمشة، بما فيها الأطفال والنساء؛

(هـ) نسبة المهاجرين الذين يقعون ضحايا لأعمال إجرامية، بما فيها أعمال العنف النابعة عن التحيز[٢٧]؛

(و) نسبة عدد المهاجرين الذين لا يشعرون بالأمان، عند سيرهم على الأقدام بعد حلول الظلام أو عند مكوثهم ليلا في منازلهم بمفردهم على سبيل المثال.

١٠ - جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة ومستدامة

٩٠ - كثيرا ما يضطر المهاجرون غير النظاميين أو ذوو الوضع الهش إلى العيش في مناطق تتسم بمحدودية فرص الحصول على الخدمات والمرافق الأساسية، لا سيما في المناطق الحضرية. وقد شدّدت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق على أن الوضع السكني للمهاجرين غير النظاميين يبعث على القلق البالغ، مشيرة إلى أنه، نظرا للقيود التي تواجه هؤلاء المهاجرين في السعي إلى الحصول على السكن في سوق القطاع الخاص وفي إطار الإسكان العام، فإنهم غالبا ما يكونون مشردين أو يعيشون في ظروف تتسم بالاكتظاظ وانعدام شروط السلامة والصحة. وأكدت مجددا أن على الدول واجب كفالة عدم التمييز وضمان المساواة في المعاملة للمهاجرين في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في السكن اللائق. وعلاوة على ذلك، لاحظت أن الدرجة العالية من الضعف التي يعاني منها المهاجرون لا لشيء إلا لأنهم مهاجرون تستدعي اعتماد تدابير خاصة لمواجهة الآثار السلبية المتراكمة للتهميش والتمييز المنهجيين (انظر الوثيقة A/65/261).

الغايات والمؤشرات

٩١ - سيكون من الضروري وضع غاية تعالج الاحتياجات المحدَّدة للفئات المهمشة، بما فيها المهاجرون، من سكان الأحياء الحضرية الفقيرة والمناطق شبه الحضرية. وينبغي لهذه الغاية المتعلقة بتحسين حياة سكان الأحياء الفقيرة أن تكون راسخة الجذور في حقوق الإنسان وأن تكفل ضمان الحيازة، الذي لولاه لظلت إمكانية الإخلاء القسري قائمة. وينبغي أن تشمل المؤشرات وضع برامج تعزز الإدماج الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للمهاجرين في بلدان مقصدهم.

(٢٧) انظر قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٨، الفقرتان ٤ (أ) و ٥ (و)؛ وإعلان وبرنامج عمل ديربان، الفقرتان ١٦ و ٤٨؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢٠، الفقرة ٤ (ب).

١١ - تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة وإعادة تنشيطها

٩٢ - غالبا ما تجمع الدول اليوم في آن واحد بين وضع بلدان الأصل وبلدان العبور وبلدان المقصد. وهي تواجه جميعها نفس المزايا والتحديات المتعلقة بالهجرة وتحتاج إلى العمل معا لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، الأمر الذي من شأنه، بالتالي، أن يدفع بعجلة التنمية. وينبغي لجميع أصحاب المصلحة الانخراط في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الشراكات الفعالة والمبتكرة والمسؤولة بالتعاون مع الحكومات، التي تحشد الموارد المالية، وتطوِّر التكنولوجيات وتنشرها، وتوفر الدراية الفنية. ويجب أن يعمل معا كلٌ من مؤسسات الأعمال الخاصة مثل وكالات الاستقدام وأصحاب العمل، ومجتمعات المغتربين، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات، ومنظمات أصحاب الأعمال، وجميع القطاعات الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، من أجل التسخير الكامل لتأثير الهجرة لصالح التنمية وكفالة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين. ويتعين تعزيز الجهود الوطنية من خلال الدعم الدولي، الذي قد يتخذ شكل التعاون الفني والمالي والسياسي.

٩٣ - وتضطلع قطاعات الأعمال التي توظف العمال المهاجرين بشكل مباشر أو من خلال سلاسل التوريد الخاصة بها، بدور هام في بذل العناية الواجبة في جميع أنشطتها التجارية على نحو يكفل تعزيز واحترام وحماية حقوق العمل وحقوق الإنسان للمهاجرين بشكل ملائم. ويقع على الدول التزام برصد أنشطة القطاع الخاص، وتعزيز الممارسات الجيدة، وتطبيق الجزاءات الملائمة، عند الاقتضاء.

٩٤ - ويجب أن تدرك الدول وتعالج ما يمكن تسميته ”عناصر الجذب“ المتعلقة بالهجرة، مثل الطلب غير المعترف به على العمالة المتدنية المهارات في القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك التشييد أو الزراعة أو الضيافة أو تقديم الرعاية، وهو الطلب الذي لا يمكن تلبيته محليا كما لا يمكن أن يوفر قنوات هجرة عادلة وآمنة ونظامية لمثل هذه الوظائف المتدنية المهارات. وحينما تخفق قنوات الهجرة النظامية في تلبية احتياجات سوق العمل بشكل واقعي، يكون المهاجرون أميل إلى الانخراط في الهجرة غير النظامية، مخاطرين بذلك بالتعرُّض للاستغلال والإساءة والاحتجاز.

الغايات والمؤشرات

٩٥ - ينبغي وضع غاية تتعلق بتحسين سياسات الهجرة واستنادها إلى حقوق الإنسان من أجل كفالة هجرة عادلة وآمنة ونظامية بغرض وقف الاستغلال والإساءة والعنف إزاء

المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم أو ظروفهم. وينبغي إيجاد قنوات كافية للهجرة النظامية من أجل تلبية الطلب على العمالة على جميع مستويات المهارات في بلد المقصد. ويمكن لمثل هذه التدابير المتعلقة بالسياسات أن تحد من لجوء المهاجرين إلى قنوات الهجرة غير النظامية والحيلولة دون وقوعهم ضحية لعصابات التهريب والاتجار. وينبغي للسياسات أن تكون مراعية للاعتبارات الثقافية وأن تعزز مشاركة جميع المهاجرين وممثليهم، مثل النقابات ومنظمات المجتمع المدني، في عمليات صنع القرار التي تخصهم.

٩٦ - وينبغي للمؤشرات المتعلقة بهذه الغاية أن تشمل ما يلي:

(أ) الإطار الزمني ومدى تغطية السياسة المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير هجرة عادلة وآمنة ونظامية، تمشيا مع معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تنقل اليد العاملة على جميع مستويات المهارات؛

(ب) الإطار الزمني ومدى تغطية قنوات الهجرة النظامية المعززة، بما في ذلك لأغراض لم شمل الأسرة؛

(ج) الإطار الزمني ومدى تغطية السياسة المتعلقة بتجنب نهجي التجريم واللجوء إلى جهات خارجية اللذين يفاقمان من الظروف المزعزعة للمهاجرين؛

(د) عدد المهاجرين الذين يُقتلون أو يجرحون أو يقعون ضحية للهجرة وهم يسعون إلى عبور الحدود البحرية والبرية والجوية؛

(هـ) نسبة المهاجرين المستفيدين فعليا من آليات الحماية الوطنية، بما في ذلك تلك المتعلقة بطلب اللجوء أو الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان أو معايير العمل؛

(و) الإطار الزمني ومدى تغطية السياسة المتعلقة بإلغاء أي شكل من أشكال احتجاز الأطفال بسبب وضعهم أو وضع ذويهم من حيث الهجرة؛

(ز) عدد اتفاقات الضمان الاجتماعي التي تكفل تحسين إمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي لجميع المهاجرين؛

(ح) نسبة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالهجرة التي تكفل ضمانات حقوق الإنسان وتتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والعمالة، بما في ذلك آليات تقديم الشكوى والانتصاف الفعالة؛

(ط) بناء القدرات لجمع ونشر واستخدام البيانات المصنفة المتعلقة بحالة المهاجرين[٢٨]؛

(ي) إدراج المهاجرين في الاستراتيجيات والخطط الوطنية ودون الوطنية للتنمية والحد من الفقر، فضلا عن برامج العمل الوطنية للتكيف واستراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث؛

(ك) اعتماد وتنفيذ اتفاقات حرية التنقل الإقليمية و/أو خطط تنقل اليد العاملة؛

(ل) تخفيض التكلفة البشرية للهجرة، بما في ذلك الخسائر في الأرواح وانتهاكات حقوق الإنسان؛

(م) تخفيض التكاليف الأولية التي يتحملها المهاجرون، لا سيما رسوم الاستقدام؛

(ن) زيادة تنظيم ورصد صناعة الاستقدام؛

(س) الاعتراف المتبادل بالمؤهلات التعليمية الأجنبية، وتحسين إمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي، بما في ذلك من خلال إبرام الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.

١٢ - أهمية البيانات المصنفة

٩٧ - تركز بيانات الهجرة اليوم على الأعداد والتدفقات، التي لا يمكن أن توفر فهما واضحا لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية في بلدان الأصل والعبور والمقصد. وحينما يجري توفير البيانات النوعية والكمية المتعلقة بالمهاجرين، فإنها غالبا ما تكون غير مكتملة، لا سيما فيما يتصل بأشد المهاجرين تهميشا، بمن فيهم غير النظاميين ممن لا يكونون، على الأرجح، مسجلين في أي مكان.

٩٨ - وعلاوة على ذلك، يجري تصميم السياسات في أحوال كثيرة كرد فعل للخطاب المناهض للمهاجرين الذي يجد جذوره في الأساطير الرائجة القائلة بأن المهاجرين يأخذون الوظائف من السكان المحليين، ويستنزفون الموارد العامة، ويشكِّلون مخاطر صحية أو أمنية.

٩٩ - ومن أجل كفالة جمع بيانات موثوق بها عن المهاجرين غير النظاميين، وبالتالي تحسين رسم السياسات وتنفيذها، فإنه من الأهمية بمكان إنشاء حواجز واقية بين مقدمي الخدمات

(٢٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ١٥٧.

العامة، بمن فيهم المعلمون والأطباء والأخصائيون الاجتماعيون ومفتشو العمل والشرطة المحلية، والمكلفين بإنفاذ القوانين المتعلقة بالهجرة، على نحو يكفل ألا يصبح الأولون مساعدين للأخيرين ويضمن قدرتهم على أداء واجباتهم ومهامهم بلا تدخل، بما في ذلك من خلال جمع البيانات المتعلقة بالمهاجرين غير النظاميين. وفي غياب مثل هذه الحواجز الواقية، سيتعذر بشكل منتظم أن يتعرَّف مقدمو الخدمات العامة على الكثير من المهاجرين غير النظاميين أو ذوي الوضع الهش.

١٠٠ - ومن أجل وضع وتنفيذ خطط وسياسات وبرامج وطنية ذات جدوى، يجب أن تركز الدول على جمع وتقييم البيانات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان للمهاجرين. ويمكن للدول أن تجمع البيانات من مصادر مثل التعدادات، والاستقصاءات السكانية، واستقصاءات القوة العاملة والأسر المعيشية، والخدمات العامة، والنظام القضائي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والنقابات، ومنظمات المجتمع المدني. وستؤدي مشاركة السكان المهاجرين الذين يصعب إحصاء أعدادهم، مثل مهاجري الأمد القصير، والمهاجرين الدوريين، والمهاجرين غير النظاميين والأطفال المهاجرين، وضحايا الاتجار، واللاجئين وطالبي اللجوء، في تصميم الاستقصاءات وغيرها من أدوات جمع البيانات، وفي نشر البيانات وتحليلها، إلى تحسين ملاءمة البيانات ونوعيتها. وينبغي أيضا أن تكون مؤسسات إدارة الهجرة قادرة على كفالة حماية البيانات، بما في ذلك هويات المشاركين في إصدارها، والحفاظ على سريتها.

١٠١ - وينبغي لجمع البيانات أن يركز على ما تنطوي عليه الهجرة من جوانب متعلقة بحقوق الإنسان، كما يُفضَّل أن تكون البيانات مصنفة بحسب جميع أسس التمييز المحظورة، بما في ذلك الدخل، والمنطقة الحضرية/الريفية، والجنس، والعمر، والإعاقة، والجنسية، وقطاع العمالة، والوضع القانوني. بيد أن تصنيف البيانات، في حد ذاته، لا يؤدي تلقائيا إلى الحد من أوجه اللامساواة. فما يتخذه راسمو السياسات من إجراءات كرد فعل على المعلومات التي يكشف عنها تصنيف البيانات هو الكفيل بتحقيق التغيير المطلوب، على أن يجد ذلك انعكاسا له عند وضع الغايات والمؤشرات.

١٠٢ - وبغية ضمان عدم إغفال أحد، يتعين أن تولي خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ عناية خاصة - عبر ما تتضمنه من أهداف - للنتائج المتعلقة بالفئات المهمشة، بما فيها المهاجرون. وينبغي للخطة بالتالي أن تكفل التصنيف المنتظم للمؤشرات بحسب الجنسية ووضع الهجرة في إطار مختلف مجالات الأهداف، وذلك بغية قياس التقدم المحرز من قِبَل فئات المهاجرين المهمشين، بوسائل من بينها التعرُّف على أوجه التمييز الهيكلي. وكما تم توضيحه آنفا، ينبغي أن يشمل ذلك أيضا وضع غايات مراعية لظروف المهاجرين في إطار مجالات الأهداف ذات الصلة.

١٠٣ - واستجابة للحاجة إلى بيانات نوعية وكمية عن حقوق الإنسان، وضعت مفوضية حقوق الإنسان منهجية لتحديد مؤشرات حقوق الإنسان وجمع البيانات على الصعيدين العالمي والوطني وتصنيفها، الأمر الذي من شأنه أن يكفل عدم استبعاد المهاجرين من تصنيف البيانات لأسباب تُعزى، في جملة أمور، إلى وضعهم كأجانب، أو ''تركهم لآخر القائمة''. وتوصي المفوضية بوضع مؤشرات للهياكل والعمليات والنتائج. وينبغي لهذه التشكيلة من المؤشرات أن تساعد في تقييم الخطوات المتخذة من قِبَل الدول للوفاء بالتزاماتها - من الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وقبولها واعتماد القوانين واللوائح (مؤشرات الهياكل)، إلى كيفية تنفيذها من خلال السياسات والبرامج ومخصصات الميزانية (مؤشرات العمليات)، إلى نتائجها من منظور المهاجرين وأبناء أسرهم (مؤشرات النتائج)[٢٩]. وتعمل المفوضية مع شراكة المعرفة العالمية بشأن الهجرة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية على وضع مؤشرات حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين، وهي المؤشرات التي ينبغي استخدامها في توجيه خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٣ - تقييم التقدم المحرز

١٠٤ - ركزت الأهداف الإنمائية للألفية على مجمل التقدم المحرز كمؤشر على مدى النجاح في تحقيق الأهداف، وهو ما أسفر عن قدر واسع من التفاوتات لأن البيانات لم تكشف عن حقيقة أن التقدم المحرز في بعض قطاعات المجتمع كان بطيئا أو منعدما. وأدى هذا الوضع إلى استبعاد متزايد للفئات المهمشة، بما في ذلك المهاجرون. وغالبا ما تفتقر هذه الفئات إلى رأس المال السياسي وتميل إلى التعرُّض للإهمال من قِبَل الحكومات حينما يتعلق الأمر بوضع سياسات وبرامج محددة الهدف. ويجب بالتالي أن تكون الأهداف الإنمائية للألفية قادرة على توفير معلومات شاملة فيما يتعلق بتوزيع التقدم المحرز على قطاعات المجتمع وتقديم حوافز لأولئك ''المتخلفين عن الركب''.

١٠٥ - ومن الصعب وضع برامج محددة الهدف وقياس التقدم المحرز من قِبَل الفئات المهمشة، بما فيها المهاجرون، من المستبعدين اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا أو ممن يعانون من انتهاكات مزمنة لا تعترف بها الدولة. وثمة ميل إلى عدم جمع البيانات ذات الصلة بشكل منتظم، الأمر الذي يفضي إلى المزيد من الاستبعاد. وفي غياب مثل هذه البيانات، لا يجري النظر بشكل ملائم إلى الفئات المهمشة حينما تحدد الدول الأولويات وتضع السياسات

(٢٩) OHCHR, *Human Rights Indicators: A Guide to Measurement and Implementation* (HR/PUB/12/5).

وتخصص الميزانيات. وينبغي إيجاد مصادر البيانات على نحو يتيح الحصول على بيانات مصنفة وقياس ورصد التقدم المحرز في التنمية من قِبَل جميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم[٣٠].

١٠٦ - وينبغي لنظام الإبلاغ الخاص بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ أن يكفل أن يكون تسجيل إحراز تقدم متوقفا على التحرك نحو تقليص الثغرات، أو مشروطا بالتدليل على إحراز تقدم من قِبَل الخميس الأدنى، وفي جميع مناطق البلد[٣١].

١٠٧ - ومن أجل تقييم التقدم المحرز في تحقيق الهدف وغاياته، ينبغي القياس الواضح لمعدل التقدم وفقا للغاية بالنسبة لكل فئة سكانية ووفقا لمدى الحد من أوجه اللامساواة، بما في ذلك بالنسبة للمهاجرين.

رابعا - الخلاصة والتوصيات

١٠٨ - يجب أن تعالج خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التحرر من الخوف والعَوَز. وقد شهدت أيضا بعض البلدان التي نُظِر إليها كقصص نجاح للأهداف الإنمائية الألفية اضطرابات اجتماعية وسياسية هائلة[٢]. والنمو الاقتصادي وحده ليس مقياسا ملائما للتنمية. ويجب أن تتناول خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية، من أجل تحقيق مجتمعات تنعم بالسلم، والقدرة على اللجوء إلى القضاء، والمشاركة السياسية.

١٠٩ - ومن أجل ضمان التنمية المستدامة الشاملة للجميع، ينبغي لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ أن تركز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الفئات المهمشة، بما فيها المهاجرون، بغض النظر عن وضعهم أو ظروفهم، وعلى كفالة معلومات أكثر شمولا عن كيفية توزيع التقدم[٣٢]. وبناء عليه، ينبغي أن تكفل الخطة ما يلي:

(أ) التسليم بأن الهجرة تتفاعل مع التنمية في المجتمعات التي يحيا فيها المهاجرون في مجالات عدة، بما فيها الاقتصاد، والتنمية الاجتماعية، والصحة، والتعليم، والحياة الثقافية؛

---

(٣٠) ورقة موقف للفريق العالمي المعني بالهجرة عن إدماج الهجرة في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (انظر الحاشية ١٤ أعلاه).

(٣١) انظر www.un.org/en/development/desa/policy/untaskteam_undf/pres_notes_ohchr.pdf.

(٣٢) ورقة موقف للفريق العالمي المعني بالهجرة عن إدماج الهجرة في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (انظر الحاشية ١٤ أعلاه).

(ب) الاستفادة من النجاح الذي أحرزته الأهداف الإنمائية للألفية وتوفير أهداف وغايات ومؤشرات واضحة، ومقتضبة، ومقررة المواعيد، وقابلة للقياس، ومستندة إلى حقوق الإنسان، لا سيما للمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم وظروفهم؛

(ج) تعزيز المساواة وعدم التمييز كهدف قائم بذاته، مع إيلاء عناية خاصة لأشد الفئات تهميشا، بما فيها المهاجرون؛

(د) تطبيق مبادئ عدم التمييز والمشاركة والمساءلة وكفالة سبل الانتصاف على جميع الأهداف والغايات والمؤشرات؛

(هـ) وضع غايات ومؤشرات محددة تراعي ظروف المهاجرين لكل هدف من الأهداف ذات الصلة؛

(و) كفالة التصنيف المنتظم للمؤشرات بحسب وضع المهاجر (بحسب الجنسية والوضع المتعلق بالهجرة والإقامة مثلا)، إضافة إلى تصنيفها بحسب جميع أسس التمييز المحظورة، بما في ذلك العمر، والجنس، والدخل، والإعاقة، والمنطقة الحضرية/الريفية، والجنسية، في جميع الأهداف ذات الصلة؛

(ز) مواءمة جميع الأهداف والغايات والمؤشرات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعمالة، بحيث يتمثل الهدف في إدراج تحقيق حقوق الإنسان للجميع ضمن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الأمر الذي من شأنه زيادة اتساق السياسات وتعزيز المساءلة؛

(ح) تركيز الغايات والمؤشرات بشكل صريح على الفئات المهمشة والسعي إلى تضييق الفجوة بين عامة السكان والفئات المهمشة؛

(ط) اعتماد عمليات شاملة للجميع، بما يتيح إجراء مشاورات وطنية تهيئ فهما أفضل لكل هدف وغاية ومؤشر وتكييف تلك الأهداف والغايات والمؤشرات وفقا للسياقات الوطنية، مع المراعاة الخاصة للفئات المهمشة وتوصيل صوت تلك الفئات، بما فيها المهاجرون[٣٣].

---

(٣٣) Jan Vandemoortele, "The MDGs: 'M' for misunderstood?", *WIDER Angle*, No. 1/2007, pp. 6-7.